

وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار
من اجلي ماله زيادة على ما دفعه لهما مما
وهبته له فانه في السفيرة في دفع لهما
قد من مبرده كما من قريبا والقرى الصداق
لاحد له الركن الثالث الاستبراء وهو شرط
في صحة الدخول فيمنع ان يدخله بطلوة
بأبنة ولاحد عليهما ان فسا ولو بالذوق
والدخا بوان لم يكن فاشوا اقر بالوطى
هذا في صحة العقد فيصح بدونه وانما
هو مندوب عنه فقط الركن الرابع الحمل
وهو ازالة الخلة من الموانع التي تقتضي
تحريمها بسبب نسب او صهي او رضاع
اولعان او عده والحمل ايضا الزوج ويشترط
في الزوج لو قيل فيه ليله يتوهم قبل امره
الشروط عودته للحمل الشامل لهما بشرط
صحة وشروط استنفاد شروط الصيانة
اربعة الامراء فك يتزوج الخاف المسماة

والقيدي

والقيدي اخرج في الميراث لانه لا يتاى منه
انشا العقد قاله الشافعي والعقل فلا يصح
عقد الميراثون ولم يستغن عنه بالقيدي لانه
على ما يتعلق بنجاح الهوى **وتحقق الاكوة**
فاقتضى المشكل لا يتكح بفتح المنة اذ سمي
ولا يتكح بضمها ويحمل في صلته وانما يشبه
وتحمله اكمله على الاحوط فيناخر من صفوة
الرجال ويتقدم على صفوة النساء قال ابوا
الاسما هرولة وطبي قاريته ملك اليماني **وشروط**
الاستقرار خمسة الحرية فك يستقر بفتح
العقد الثمة ومنه فيه سارية حرية مكاتب
ومذبي ومعتق لاجل او بفضلة **فقر اذن**
سنة الذكر او الانثى وله الاجارة ولو طال
بعد العلم فلا فاما يوهمة **تت** وله الرد ولو
كانت المكسبة في الايقال ان السيد لا يجب
عليه فعلها مع عبته الذي مطلقا واررشد
مثلها اذ هو يرد ايضا وانك يحصل ابتداء العقد